

نواسخ القرآن

ابن عمر وعائشة وطاؤس والحسن وعن عبادة بن الصامت وأبي الدرداء كهذا القول وكالقول الأول فعلى هذا القول الآية محكمة ولا وجه للنسخ .
ذكر الآية الثالثة .

قوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم اختلف العلماء فيها على قولين .
الأول أن في الكلام إضماراً تقديره إذا قمتم إلى الصلاة محدثين وهذا قول سعد بن أبي وقاص وأبي موسى وابن عباس والفقهاء .
والثاني أنه على إطلاقه وأنه يوجب على كل من أراد الصلاة أن يتوضأ سواء كان محدثاً أو غير محدث وهذا مروى عن جماعة منهم علي وعكرمة وابن سيرين ثم اختلفوا هل هذا الحكم باق أم نسخ فذهب أكثرهم إلى أنه باق وقال بعضهم بل هو منسوخ بالنسبة وهو حديث بريدة أن النبي صلى يوم الفتح بوضوء واحد فقال له عمر صنعت شيئاً لم تكن تصنعه فقال عمدا فعلته يا عمر وهذا قول بعيد لما سبق بيانه من أن أخبار الآحاد لا تجوز أن تنسخ القرآن وإنما يحمل فعل رسول الله ﷺ هذا على تبين معنى الآية وان المراد إذا قمتم وأنتم محدثون وإنما كان يتوضأ لكل صلاة لطلب الفضيلة وقد حكى أبو جعفر النحاس عن الشافعي أنه قال لو وكلنا إلى الآية لكان على كل قائم إلى الصلاة الطهارة فلما صلى رسول الله ﷺ الصلوات بطهور واحد بينها فيكون المعنى إذا قمتم وقد أحدثتم فاغسلوا وقد قال بعضهم يجوز أن يكون ذلك قد نسخ بوحى لم تستقر تلاوته فإنه قد روى أبو جعفر